

الخلافة

[382] عليه دليل. وأيضاً: فإن اسم الخيري يقع على المال، والعمل الصالح، والثواب.

أما المال فقوله تعالى: (إن ترك خيراً الوصية للوالدين) (1) يعني إن ترك مالا، وقال: (وانه لحب الخير لشديد) (2) يعني المال. وأما الثواب فقوله: (والبدن جعلناها لكم من شعائرنا لكم فيها خير) (3) يعني ثواباً. وأما العمل الصالح، فقوله: (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) (4) يعني عملاً صالحاً. وإذا كان محتملاً لذلك كله، وجب حمل الآية على عمومها إلا ما خصه الدليل. مسألة 4: إذا عدم العبد الأمرين: الثقة، والكسب، كانت كتابته مباحة غير مستحبة. وإذا وجد الأمران كانت مستحبة. وبه قال الشافعي (5). ومن أصحابه من قال: إن كان أميناً ولم يكن مكتسباً، استحبه مكاتبته (6). وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: إذا عدم فيه الأمران كره مكاتبته (7). _____ (1) البقرة: 180.

(2) العاديات: 8. (3) الحج: 36. (4) الزلزلة: 7. (5) الام 8: 32، وحلية العلماء 6: 197، والوجيز 2: 283 و 284، والسراج الوهاج: 635، والمجموع 16: 21، والميزان الكبرى 2: 205، وفتح المعين: 153، الحاوي الكبير 18: 144. (6) حلية العلماء 6: 196، والجامع لأحكام القرآن 12: 246، الحاوي الكبير 18: 144. (7) المغني لا بن قدامة 12: 340، والشرح الكبير 12: 340، وحلية العلماء 6: 197، والجامع لأحكام القرآن 12: 246 والميزان الكبرى 2: 205، والحاوي الكبير 18: 144. (8) _____.